



قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ م في شأن الخدمة العسكرية الالزامية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمر الشعبي الذي اتخذها في دور انعقاده العادي بتاريخ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ الموافق مارس ١٩٧٨ م ،
بغرض الخدمة العسكرية الالزامية ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الخدمة العسكرية الالزامية المرافق إلى حين قيام الشعب المسلح وبلوغه النهاي بتولييه مهمة الدفاع عن نفسه .

المادة الثانية

يلغى قانون الخدمة العسكرية الالزامية الصادر في ٢٧ محرم ١٣٨٧ هـ الموافق ٣ مايو ١٩٦٧ م .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ..

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٩ جماد الأول ١٣٩٨ هـ
الموافق ٦ مايو ١٩٧٨ م



<

صفحة ٢٥٤

العدد ٦

كـ

قانون الخدمة العسكرية الالزامية

الباب الأول

في فرض الخدمة العسكرية الالزامية

مادة (١)

فرض الخدمة العسكرية الالزامية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولم يجاوز الخامسة والثلاثين .

ويجوز أن يطلب لاداء هذه الخدمة من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمره في حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارئ أو الحركات الفعلية ويكون ذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويتم توزيع المجندين على فروع التقوّات المساحة الرئيسية (القوّات البرية - القوّات الجوية - القوّات البحرية - قوّات الدفاع الجوي) أو على أية قوّات أو صنوف عسكريّة أخرى يتم انشاؤها وذلك طبقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من النائب العام للقوّات المسلحة .

مادة (٢)

مدة الخدمة العسكرية الالزامية ثلاثة سنوات في القوّات البرية والقوّات والصنوف المماثلة لها وأربع سنوات في القوّات البحرية والجوية والدفاع الجوي والقوّات والصنوف المماثلة لها .

مادة (٣)

يجوز اختيار ضباط من خريجي الجامعات ومعاهد العليا المجندين بعد قضاهم فترة التدريب الأولى ، ويتم اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من النائب العام للقوّات المسلحة .

ويتعيّن من يتعيّن عليهم الاختيار رتبة ملازم ثان للمدة الباقيّة ، ولا يكون لهذه الرتبة أي أثر بعد انتهاء فترة تجنيدهم الا اذا استدعوا طبقاً لأحكام المادتين (١٠ ، ١١) .



الفصل الثاني

في الاستثناء من الخدمة العسكرية

الالزامية والاعفاء منها وتأجيلها

مادة (٤)

- ١ - يستثنى من الخدمة العسكرية الالزامية الآتي ذكرهم :
- ١) خريجو الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة في القوات المسلحة وكذلك طلبة تلك الكليات والمعاهد بشرط أن يستمر في دراسته إلى حين التخرج فإذا لم يتم دراسته خسبت له المدة التي قضاها في الدراسة من مدة الخدمة العسكرية الالزامية .
 - ب) كل من أمضى في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة مدة لا تقل عن مدة الخدمة العسكرية الالزامية فإذا قلت عنها جند للمدة المكملة لها .
 - ج) ويحوز أن يستثنى بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من اداء الخدمة العسكرية الالزامية بعض الأشخاص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥)

أولاً : يعفى من الخدمة العسكرية الالزامية مهاتماً :

- ١) من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية لتلقي الخدمة .
- ب) الابن الوحيد لأبويه .

ثانياً : يعفى من الخدمة العسكرية الالزامية مؤقتاً :

العائل المنويه من غير القادرين على الكسب من غير زوجته وأولاده .
ويزول الأعفاء المؤقت بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الأعفاء أن يخطر الجهة المختصة بالتجنيد بكتاب مصحوب بعلم وصول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ زوال السبب .



مادة (٦)

- ١ - يؤجل وقت السلم تجنيده طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس النظاميين حتى تخرجهن أو بلوغهن الأعمار التالية :
 - أ) طلبة الجامعات والمعاهد العليا أو ما يعادلها حتى يتموا سن الثامنة والعشرين .
 - ب) طلبة المعاهد الدينية الثانوية والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وما يعادلها حتى يتموا سن الرابعة والعشرين .
 - ج) طلبة المدارس الثانوية العامة وما يعادلها حتى يتموا سن الثانية والعشرين ، فإذا أتموا دراستهم والتحقوا بالجامعات أو المعاهد العليا قبل أن يجاوزوا هذه السن عوملوا بمقتضى البند (أ) .
- ٢ - وإذا بلغت سن الطالب الحد الأقصى للتأجيل أثناء العام الدراسي استمر تأجيل تجنيده إلى نهاية العام الدراسي .
- ٣ - وعلى الطالب المؤجل تجنيده إبلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بزوال سبب التأجيل بكتاب مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال السبب لاتخاذ اجراءات تجنيده .
- ٤ - وعلى رؤساء الميجان الشعبية في الكليات والمعاهد والمدارس المشار إليها في الفقرة (١) والمحظيين في بعثات التمثيل السياسي للدولة في الخارج إبلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بمجرد فصل الطالب من الدراسة التي أجل تجنيده بسببها أو حضوله على المؤهل الدراسي ، أو بلوغه السن المشار إليها في البند (أ ، ب ، ج) من الفقرة (١) .

مادة (٧)

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة (١) يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة تأجيل الخدمة العسكرية الالزامية لمدة تحدى في القرار للأشخاص الآتي بيانهم :



- ١) الحاصلون على الشهادات النهائية اذا حتمت المصلحة العامة قضاء فترة دراسية أو تمرير بعد الحصول على تلك الشهادات .
- ب) من توفر لهم الدولة في بعثات الى الخارج على أن يعودوا الى البلاد قبل اتمامهم سن الثانية والثلاثين بثلاثة أشهر على الأقل وعلى أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر لدى الجهة المختصة بالتجنيد .
- ٢ - وعلى المؤجل تجنيدهم في الأحوال السابقة التقدم من تلقائه أنفسهم الى الجهة المختصة بالتجنيد عند زوال سبب التأجيل .
- ٣ - وعلى الجهات التي يتبعونها ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ زوال سبب التأجيل ، أو انتهاء مدة التأجيل أو بلوغهم السن المحددة في البند (ب) من الفقرة (١) .

مادة (٨)

اذا جند أحد الأخوةين أو أحد الأخوة أجل تجنيد الأخ الآخر أو أكبر الأخوة الباقيين حتى يتم المجند مدة الخدمة العسكرية الإلزامية ، على أنه اذا فر المجند جاز أن يجند في الحال الأخ المؤجل تجنيده .

ويشترط لتطبيق الفقرة السابقة الا يكون بين الأخوة أخ يستحق الاعفاء او غير لائق للخدمة وكان قادرآ على الكسب او أخ متختلف عن التجنيد او جاوز سن الخامسة والثلاثين .

الباب الثاني

في تنظيم أعمال التجنيد

مادة (٩)

يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الأخص القرارات المتعلقة بما يأتي :

- أ) تشكيل الجهة المختصة بالتجنيد وتحديد اختصاصاتها .



- ب) تقسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق تجنيد وتشكيل وتعيين مقر كل منها وتحديد اختصاصاتها .
- ج) تعيين الجهات التي لها صلة بأعمال التجنيد وبيان المهام المتوجة بها ، وتحديد القواعد والاجراءات الخاصة بطلب الخاضعين لأحكام هذا القانون لاجراء الكشف عليهم .
- د) تشكيل اللجان المختصة بأعمال التجنيد من طبية وفنية وتحديد اختصاصاتها والقواعد المنظمة لأعمالها .
- ه) شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية الالزامية .
- و) قواعد تحديد اسبقيات تجنيد من تقرر لياقتهم طبياً .
- ز) القواعد والاجراءات الخاصة بطلب من تقرر لياقتهم طبياً لادائهما ونظام تسريحهم .
- ح) نظام وقواعد التظلم من القرارات المتعلقة بالخدمة العسكرية الالزامية وبيان اجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه .
- ط) شهادات ونماذج الاعفاء والاستثناء والتأجيل وأداء الخدمة التي تعطيها الجهة المختصة بالتجنيد لمن يطلبه ، ويحدد القرار شكل وبيانات ومدة صلاحية كل منها ويكون اعطاؤها بالمجان .

باب الثالث

في استبقاء المجندين واستدعاء المسرحين

مادة (١٠)

تنتهي الخدمة العسكرية الالزامية بانتهاء مدتها ، على أنه يجوز في حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارئ أو الحركات الفعلية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة استبقاء من انتهت مدة خدمتهم واستدعاء من سبق لهم تأديتها .



مادة (١١)

يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة استدعاء من أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية كلهم أو بعضهم للقيام بالتدريبات العسكرية كل سنة . ويراعى بقدر الامكان اختيار الزمان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لا تتعطل أعمالهم العادلة .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٢)

يخضع لأحكام القوانين العسكرية — مع مراعاة أحكام هذا القانون المواطنين الآتي ذكرهم :

أ) من تقرر جهة التجنيد المختصة تجنيدهم وذلك إلى حين تسريحهم .

ب) من يستدعى طبقاً للمادتين (١٠) ، (١١) ابتداء من الوقت المحدد لتواجدهم بالجهة العسكرية المطلوبين لها إلى حين إنهاء استدعائهم .

ج) من يطلبون للكشف الطبي أو التجنيد ويختلفون ولا يقبل عذرهم .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يبقى أى طالب بالكلليات أو المعاهد أو المدارس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيما بين التاسعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه أحدي الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٩) .

ولا يجوز قيد أى طالب من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها جاوز الثانية والعشرين من عمره أو طالب من حملة الشهادة الثانوية الدينية جاوز



الرابعة والعشرين من عمره في أولى مراحل الدراسة باحدي الكليات أو المعاهد العليا سواء كان متخرجاً أو متسبباً إلا إذا قدم أحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٩).

ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين إلا بعد مضي ستين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (١٤)

لايجوز استخدام أي مواطن فيما بين التاسعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمره أو إبقاؤه في وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصاً في مزاولة مهنة حرفة أو قيده في جدول المشغلين بها ما لم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٩).

مادة (١٥)

يكون للمجندي - فيما يتعلق بشغل الوظائف - الحق في الآتي :

أ) أن يتقدم للتوظيف في الوحدات الإدارية والشركات العامة والمؤسسات الخاضعة لقانون العمل ، ويكون وجوده في التجنيد مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وبعد التعيين في الوظيفة في حكم الاعارة .

ب) الأولوية في التعيين لشغل الوظائف بشرط الحصول على شهادة أخلاق بدرجة «جيد جداً» على الأقل أو خطاب من الجهة العسكرية المختصة بالتركيبة للتتمتع بهذه الأولوية .

ج) أن يحتفظ له أو المستدعى للخدمة العسكرية الإلزامية من الموظفين أو العمال بعمله الأصلي أو بعمل مماثل ، ويعاد للعمل إذا طلب ذلك خلال شهر من تاريخ تسييره وكان لائقاً للعمل المحافظ له به .



د) أن يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية الالزامية بما يستحقه من ترقيات أو علاوات وتنقسم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش .

مادة (١٦)

تحدد مرتبات المجندين ومكافآتهم ونظام رتبهم وترقياتهم ومعاملتهم بقرار من الأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (١٧)

يعمل بالقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

في الجرائم والعقوبات

مادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، مع حرمان المخالف من الحقوق المدنية مدة لاتقل عن خمس سنوات ولازيد على عشر سنوات .

وتعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة جريمة عسكرية تخصل بمنظرها المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام قانون الاجراءات العسكرية .

مادة (١٩)

لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الخامسة والثلاثين مالم يكن قد بلغها وقت وقوع الجريمة .



الباب السادس

أحكام وقبية

مادة (٤٠)

لاتخل أحکام هذا القانون بأحكام قانون التدريب العسكري العام وقرار نظام المقاومة الشعبية ، كما لا يدخل بالأحكام والقواعد المنظمة لكتائب المجاهدين.

Eastlaws.com